الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ37766.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017-03-09

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/2 من الأستاذ "ب.ب". نيــابة عن **:** "ب.و.ف" في شخص ممثله القانوني.

ضــد:

1-"ش.س" في شخص ممثلها القانوني.

2-"و.ت.ا.ف.ق" باجة في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 71119 المؤرخ في 2015/10/7 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس.

القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الثانية بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

الواقع الاعلام به في 2016/4/25.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ع" حسب رقيمه عـ47149ـدد المؤرخ في 2016/5/12.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 2016/5/23 طبقا لأحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/5/24 من الاستاذ "ح.ف" نيابة عن المعقب ضدها الرامية لرفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه ان المعقب ضدها الثانية قامت باستصدار حكم ابتدائي مدني عـ16327ـدد صادر في 2008/10/27 بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "س.ص" بتاريخ 2007/12/10 تحت عـ42189ـدد شكلا وفي الأصل بإلزام المعقول تحت يده "ب.و.ف" بان يسلم الدائن العاقل المبلغ المصرح به وقدره 16083،035 وبرفع العقلة عن بقية المعقول تحت ايديهم لسلبية التصاريح.

وقد تم اعلام موكله بهذا الحكم دون ان يقع استئنافه مثلما هو ثابت من شهادة عدم الاستئناف.

وان الفرع التابع لموكله في اطار القضية المذكورة تولى على وجه الخطأ تجميد المبالغ الراجعة للدائن العاقل عوضا عن المدين وكانت موضوع تصريحه المؤرخ في 2007/12/21 ولتلافي الخطأ تولى موكله ارجاع ذلك

المبلغ المعقول الى حساب الدائن وانه طبقا للفصل 484 من م ا ع يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه ان اثبت انه انبنى على خطأ حسي كان السبب الوحيد في صدوره طالبا القضاء بإبطال الحكم عـ16327ـدد المؤرخ في 2008/10/27 عن المحكمة الابتدائية باريانة فأصدرت المحكمة الابتدائية باريانة حكمها عـ20002ـدد المؤرخ في 2010/1/3 قاض ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المطلوبة الثانية في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنف المدعي في الأصل هذا الحكم متمسكا بعدم وجاهته لان عبارة الغلط الحسي مناط الفصل 484 من م ا ع وردت مطلقة ويجب اخذها على اطلاقها بما يجعل احكامه تستوعب بالضرورة الغلط الذي بني عليه الحكم عـ16327ـدد وان هذا الحكم قد اضر بموكله طالبا النقض والقضاء وفقا للطلبات.

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبني نصه بالطالع.

وحيث طعن المدعي في هذا القرار بالتعقيب بواسطة نائبه الذي تمسك بمطعن وحيد وهو سوء تاويل وتطبيق احكام الفصل 484 من م ا ع لان عبارته تستوعب بالضرورة الغلط الحسي الذي بني عليه الحكم عـ16327ـدد وان قول محكمة الأصل بعدم ثبوت ما يدعيه موكله صلب العريضة هو قول في غير طريقه لتجاهله احكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

مـن حيـث القـانون :

حيث ان الإشكال تعلق بهل ان التصريح الخاطئ الصادر عن المعقول تحت يده يعتبر من قبيل الغلط الحسي مناط احكام الفصل 184 من م ا

ع من عدمه ضرورة ان محكمة الاصل بطوريها اعتبرت ان ذلك لا يكون غلطا حسيا لكون هذا الاخير هو الغلط الذي ترتكبه المحكمة اما الذي يرتكبه الاطراف فلا يعد غلطا حسيا.

وحيث عملا باحكام الفصل 484 من م ا ع فانه يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في ثلاث حالات لم يبق منها نافذا سوى الحالة الثانية وهي اذ اثبت ان الحكم انبنى على غلط حسي كان السبب الاصلي او الوحيد في صدوره لان الحالة الاولى المتعلقة بزور الرسوم او البيانات التي تاسس عليها الحكم قد تم نسخها بطريق الاستيعاب باحكام الفصل 156 من م م م ت المتعلق بالتماس اعادة النظر اما الحالة الثالثة المتعلقة بمؤاخذة الحكام فقد تم نسخها بموجب احكام الفصلين 199 و200 من م م م ت مما يعني انه بصدور مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتنقيحات التي شملتها لم يبق قائما في الفصل 484 من م ا ع كاستثناء لحجية الامر المقضي به سوى الغلط الحسي الذي لم يعرفه المشرع.

وحيث ان الغلط الحسي هو الغلط في تحقيق وقائع النزاع ومعطياته المادية التي اعتمدتها المحكمة في حكمها كأن تعتمد على اختبار تبين بعد الحكم انه مخالف لحقيقة الواقع او على معاينة لموطن النزاع تبين لاحقا انها غير صحيحة او على غلط في احتساب منابات الاطراف في اجراء قسمة بما يعني ان الغلط الحسي هو الغلط المادي الذي يحصل في المقومات الجوهرية للحكم وعلى مقتضاه تاسس قضاء المحكمة ولا تندرج فيه الاخطاء المادية موضوع الفصل 256 من م م م ت المتعلقة بالاخطاء في الاسماء و الحساب والرسم القابلة للاصلاح دون نشر دعوى في الغرض ولا الخطأ في تطبيق القانون او الاخطاء التي يرتكبها الاطراف عند مباشرتهم للنزاع.

وحيث يخلص مما ذكر انه خلافا لما دفع به الطاعن فان الخطأ الذي ارتكبه المعقول تحت يده في تصريحه لا يمكن ان يدرج ضمن حالة الغلط الحسي سيما وان الفصل 339 من م م م ت خول للمعقول تحت يده ان يتلافى

ما بتصريحه من نقص او يضيف الاوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية حال انه لم يطعن في الحكم المذكور بالاستئناف.

وحيث فضلا على كون المطعن الوحيد المثار لم يبين كيف اساءت محكمة القرار المطعون فيه تأويل الفصل 484 من م ا ع فان الأخطاء التي يرتكبها طرفا النزاع او احدهما خلال مباشرة النزاع مثلما هو الامر في التداعي الحالي لا يندرج ضمن الخطأ الحسي لان المحكمة توصلت الى النتيجة القانونية والواقعية السليمة بالنظر الى الوثائق المعروضة عليها ومن ضمنها التصريح الايجابي الذي ادلت به الطاعنة مما يؤكد انها طبقت القاعدة القانونية السليمة على الوقائع المعروضة عليها دون خطأ مما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المخدوش فيه في طريقه وتعين رد هذا المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/3/9 عن الدائرة الرابعة المتركبة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق وبحضور ممثل الادعاء السيد لطفي البدوي وحضور ممثل الادعاء السيد لطفي البدوي ومساعدة كاتبة الجلسة زينب السبوعي.

وحـــرر في تاريخـــــه